

(دورة ٥) (« الاتحاد في سبيل السلم » ، ٥٠٣ (دورة ٦) ٧٠٣ (دورة ٧) والقرار الحالي ،

٣ - **تطلب الى** لجنة التدابير الجماعية أن ترفع تقريرها الى مجلس الامن والجمعية العامة على الوجه المناسب .
الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨١٠ (دورة ٩) - **التعاون الدولي لتنمية استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية** .

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد أن من الواجب أن توضع الفوائد الناشئة عن الاكتشاف الخطير الشأن للطاقة الذرية في خدمة البشرية، **واذ ترغب** في بذل كل ما في وسعها لاستخدام الطاقة الذرية بحيث تخدم الأغراض السلمية للبشرية دون سواها وتحسن أحوال معيشتها ،

واذ تعترف بأهمية التعاون الدولي ومساس الحاجة اليه في انماء استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية والتوسع فيه للمساهمة في القضاء على الجوع والفقر والمرض ،

واذ تعتقد أيضا أن من واجب جميع الدول أن تتعاون على النهوض ببت المعرفة في ميدان التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية ،

(أ)

بسن وكالة دولية للطاقة الذرية

واذ تشير الى بادرة رئيس الولايات المتحدة التي تضمنها خطابه (٤) المؤرخ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، **واذ تلاحظ** أن المفاوضات جارية ، وان النية متجهة الى

ضرورة استمرارها ، لانشاء وكالة دولية للطاقة الذرية في أسرع وقت ممكن لتسهيل استخدام العالم بأسره للطاقة الذرية في الالراض السلمية ، ولتشجيع قيام التعاون الدولي لزيادة انماء الطاقة الذرية واستخدامها استخداما عمليا لمصلحة البشرية ،

١ - **تعرب عن أملها** في انشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون تأخير ،

٢ - **تقترح** أن تشرع الوكالة ، لدى انشائها ، في التفاوض لعقد اتفاق ملائم مع الامم المتحدة ،

٣ - **توافق** الدول المشتركة في انشاء الوكالة بمحاضر مناقشات هذا البند في الدورة الحالية للجمعية العامة كي تدرسها بدقة ،

٤ - **وتقترح** وجوب اعلام أعضاء الامم المتحدة بما يتحقق من تقدم في انشاء الوكالة ووجوب النظر بكل عناية في آراء الاعضاء الذين أبدوا اهتمامهم بالموضوع ،

(٤) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة ، الجلسة الشاملة رقم ٤٧.

(ب)

ان الجمعية العامة ،

١ - **تحيل الى** لجنة نزع السلاح مشروع قرار الهند الوارد في الوثيقة رقم ج/ع/ل ١٠ م/١٠ ت ١٠٠ مراجعة ١ (١) لتوليها ما يستحقه من درس ،

٢ - **تقرر أيضا** أن تحيل للاطلاع الى لجنة نزع السلاح محاضر جلسات اللجنة الاولى التي بحث فيها مشروع القرار هذا .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

(ج)

ان الجمعية العامة ،

١ - **تحيل الى** لجنة نزع السلاح لتتظر فيه مشروع القرار الذي قدمته استراليا والفيليبين الوارد في الوثيقة ج/ع/ل ١ م/١٠ ت ١٠١ /مراجعة ١ (٢) .

٢ - **تقرر أن** تحيل للاطلاع الى لجنة نزع السلاح محاضر جلسات اللجنة الاولى التي نظرت فيها اللجنة في البندين ٢٠ و ٦٨ من جدول أعمال الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٠٩ (دورة ٩) - **الاساليب التي يمكن استخدامها لصيانة السلم والامن الدوليين وتعزيزهما وفقا لاهداف الميثاق ومبادئه : تقرير لجنة التدابير الجماعية** .

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت التقرير الثالث (٣) للجنة التدابير الجماعية المرفوع وفقا للفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٧٠٣ (دورة ٧) ،

واذ تذكر أن تقارير لجنة التدابير الجماعية تعد دراسة مفيدة لطرق ووسائل تعزيز نظام الامن الجماعي للامم المتحدة ،

١ - **تحيط علما بارتياح** بالتقرير الثالث للجنة التدابير الجماعية ، وخاصة مبادئ الامن الجماعي التي يتضمنها هذا التقرير ،

٢ - **تصدر تعليماتها الى** لجنة التدابير الجماعية كي تبقى في مركز يمكنها من مواصلة ما تراه مناسبا من دراسات على أن تأخذ بعين الاعتبار القرارات رقم (٣٧٧ أ)

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ل ، ١٠ م/١٠ ت ١٠٠ /مراجعة ١

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ل ، ١٠ م/١٠ ت ١٠١ /مراجعة ١

(٣) المرجع الاخير ، البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٢٧١٣

وانعاشها الموقع في سيول بكوريا في ١٧ آب (أغسطس) ١٩٥٤ ،

وقد نلقت التقرير (٢) الخاص بالمؤتمر السياسي الكورى المنعقد في جنيف في ٢٦ نيسان (ابريل) الى ١٥ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ ، تنفيذًا لقرار الجمعية العامة رقم ٧١١ (دورة ٧) المؤرخ في ٢٨ آب (أغسطس) ١٩٥٣ ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات التي أجريت في جنيف لم تؤد الى اتفاق على تسوية نهائية للمسألة الكورية وفقا لاهداف الامم المتحدة في كوريا ،

وإذ تعترف بضرورة تحقيق هذه الاهداف بالطرق السلمية وبتضافر الجهود الانشائية التي تبذلها جميع الحكومات ذات الشأن في هذا السبيل ،

وإذ تلاحظ أن الفقرة ٦٢ من اتفاق الهدنة (٣) المؤرخ في ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٥٣ تنص على أن الاتفاق « يظل سارى المفعول الى أن يحل محله صراحة اما تعديلات أو اضافات يوافق عليها الطرفان أو نص يتضمنه اتفاق ملائم بشأن تسوية سلمية على مستوى سياسى بين الطرفين » .

١ - توافق على التقرير الخاص بالمؤتمر السياسى الكورى (٤) ،

٢ - وتعود فتؤكد أن أهداف الامم المتحدة لا تزال قائمة على أن تحقق بالوسائل السلمية انشاء دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية ذات حكم نيابى ، وعلى أن تعيد السلم والامن الدوليين في تلك المنطقة اعادة تامة ،

٣ - وتعرب عن أملها فى أن يتبين عمسا قريب أن فى الامكان احراز تقدم لتحقيق هذه الاهداف ،

٤ - وتطلب الى الامين العام أن يدرج هذا البند فى جدول الاعمال المؤقت لدورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨١٢ (دورة ٩) - المسألة المراكشيه .

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت المسألة المراكشيه ،

وإذ تلاحظ أن بعض الوفود قد صرحت أن فرنسا ومراكش سوف تدخلان فى مفاوضات بشأن المسألة المراكشيه ،

وإذ تعرب عن ثقتها فى الوصول الى حل مرض ،
تقرر أن ترجىء فى الوقت الحاضر متابعة النظر فى هذا البند .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) المرجع الاخير ، البند ١٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٨٦
(٣) راجع المحاضر الرسمية لجلس الامن ، السنة الثامنة ، الملحق الخاص بتموز (يوليو) وآب (أغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ ، الوثيقة ٣٠٧٩/١م

(٤) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق ، البند ١٧ من جدول الاعمال الوثيقة ج/٢٧٨٦

(ب)

فى المؤتمر الدولى الخاص

باستخدام الطاقة الذرية فى الاغراض السلمية

١ - تعلن عناية الجمعية العامة واهتمامها بالعمل على تشجيع استخدام الطاقة الذرية فى الاغراض السلمية ما استطاعت الى ذلك سبيلا ،

٢ - وتقرر وجوب عقد مؤتمر فنى دولى للحكومات ، برعاية الامم المتحدة ، للبحث عن وسائل تنمية استخدام الطاقة الذرية فى الاغراض السلمية عن طريق التعاون الدولى ، وخاصة ، لدراسة انماء الطاقة الذرية والبحث فى غير ذلك من الميادين الفنية - مثل البيولوجيا والطب والوقاية من الاشعاع والعلوم الاساسية التى قد تؤدى الى تحقيق التعاون الدولى على أفضل وجه ،

٣ - وتدعو جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو فى الوكالات المتخصصة الى الاشتراك فى المؤتمر وانتداب خبراء أكفاء فى ميدان الطاقة الذرية ضمن ممثلها ،

٤ - وتفتوح أن يعقد المؤتمر الدولى فى موعد لا يتجاوز آب (أغسطس) ١٩٥٥ وفى مكان يحدده الامين العام واللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى الفقرة ٥ التالية ،

٥ - وتطلب الى الامين العام ، أن يقوم ، بناء على مشورة لجنة صغيرة مؤلفة من ممثلين عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند

والولايات المتحدة الامريكية ، بتوجيه الدعوة الى هذا المؤتمر وأن يعد جدول أعمال مفصلا ويوزعه على جميع المدعويين وأن يوفر للمؤتمر ما يلزم من موظفين وخدمات ،

٦ - وتفتوح على الامين العام واللجنة الاستشارية سالفه الذكر ، أن يقوم ، عند وضع ترتيبات المؤتمر الدولى ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة التى يعنىها الامر ، وخاصة مع منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

٧ - وتدعو الوكالات المتخصصة التى يهملها الامر الى تعيين ممثلين فى المؤتمر ،

٨ - وتطلب الى الامين العام أن يوزع على جميع أعضاء الامم المتحدة وعلى الوكالات المتخصصة الاخرى المشتركة فى المؤتمر تقريراً عن هذا المؤتمر للاطلاع .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٣

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨١١ (دورة ٩) - المسألة الكورية .

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت تقرير (١) لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٥